

الأستاذ الدكتور عميد كلية الأعمال

اسم الطالب	التخصص
مستوى السنة	الرقم الجامعي
تغيب الطالب / الطالبة خلال الفترة الممتدة من / / 2011 ولغاية / / 2011 وذلك لسبب	

اسم المادة	الشعبة	اسم المحاضر/المحاضرة	ملاحظات

مساعد العميد

()

● لا تعتمد هذه الوثيقة ما لم تحمل ختم مساعد العميد

ملخص تعليمات المواظبة والامتحانات المعتمدة

1. لا يسمح بالتغيب عن أكثر من 15% من الساعات المقررة لكل مساق
2. لا يسمح بالتغيب عن 15% من الساعات المقررة لكل مساق بسبب المرض، أو بعذر يقبله عميد الكلية وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول الـ 15% يعتبر منسحباً حكماً.
3. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بدون عذر الـ 15% يعتبر محروماً من المساق.
4. يشترط في العذر أن يكون صادر عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة الأردنية، أو معتمد منه وان تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز الأسبوعين عن انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال الغياب.
5. كل من يتغيب بعذر عن اختبار نهائي معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره إلى مدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر.
6. وفي حالة قبول العذر، فعلى مدرس المادة إجراء اختبار معوض للطالب خلال الفصل، وقبل موعد الامتحان النهائي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال احتساب نسبة الامتحان الأول والثاني مع الامتحان النهائي أو إجراء احدهما مع الامتحان النهائي
7. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة، فإن عميد الكلية يبلغ قراره بقبول العذر إلى مدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم فيه، ويبلغ عميد الكلية المسجل العام بذلك
8. تسجل ملاحظة غير مكتمل للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول وعلى الطالب أن يعمل على أن تزال عنه هذه الملاحظة في مده أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ولا يسجل غير مكتمل للامتحان الأول والثاني.